



نظام أساس

الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الكهربائية
الصناعات التحويلية	تركيب الآلات والمعدات الصناعية
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة



تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
نشر البرمجيات	المعلومات والاتصالات
أنشطة الاتصالات السلكية	المعلومات والاتصالات
أنشطة الاتصالات اللاسلكية	المعلومات والاتصالات
أنشطة الاتصالات الساتلية	المعلومات والاتصالات
أنشطة الاتصالات الأخرى	المعلومات والاتصالات
أنشطة البرمجة الحاسوبية	المعلومات والاتصالات
أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية	المعلومات والاتصالات
تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة	المعلومات والاتصالات
أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الاختبارات والتحليل التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة خدمات نظم الأمن	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة متكاملة لدعم المرافق	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التعليم العالي	التعليم
أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعليم
إصلاح معدات الاتصالات	أنشطة الخدمات الأخرى

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة، مساهمة مبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ مليار و مئتان مليون ريال سعودي (1200000000,0) ريال سعودي مقسم الى (120000000) سهم أسمي



متساوية القيمة، قيمة كل منها (10,0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مليار و مئتان مليون ريال سعودي (1200000000,0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 1200000000,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

أيلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية، بحسب الأحوال. بوتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. جومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة العاشرة : تخفيض رأس المال

ألجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم -ان وجدت- على التخفيض قبل خمسة واربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض اي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً او ان تقدم اليه ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، او تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم الى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ان تأمر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

المادة الحادية عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات ان وجدت-.

المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.



المادة الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها أو رهنها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو يبيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشر : تداول الأسهم وسجل المساهمين

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفترة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. وللجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب للأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ديق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. هتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر : السندات والصكوك أدوات الدين

أيجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات. ويجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة- ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. جكما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة السابعة عشر : إنتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه

أ.تطبق المادة 69 من نظام الشركات على حالات إنتهاء دورة المجلس او اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة ذات العلاقة.ب.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فللمجلس ان يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية



العامّة العادية في اول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه وفقاً لما ورد في المادة 69 من نظام الشركات.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مقر الشركة أو عبر وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
السجلات التجارية	شطب	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل



يحق التوكيل	التأكيد السنوي	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الايداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	البنكية
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
يحق التوكيل	شراء		
يحق التوكيل	بيع		



المطالبة	يحق التوكيل
المخاصمة	يحق التوكيل
تعين المحكمين	يحق التوكيل
تعين المحامين	يحق التوكيل
التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيل
خدمات التطوع	يحق التوكيل
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء المؤسسة
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	بيع المؤسسة
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	استخراج السجلات
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	إدارة السجلات
يحق التوكيل	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	تعديل السجلات
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية



التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل



يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفن الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية



يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
	فتح الملفات الأساسية والفرعية



وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل



إلغاء التأشيرة استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجار	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل



تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاشتراكات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاشتراك
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة



يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشرء وقبول الإفراغ ودفع الثمن



استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل



إثبات المبي	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في



أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها بموافقة كل المديرين	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	شطب			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	اصدار			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	التأكيد السنوي	الفرعية		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	شطب			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين				شراء المؤسسة
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين			التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين			بيع المؤسسة	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين			مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين			استخراج السجلات	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين			نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين			إدارة السجلات	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين			إلغاء السجلات	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين			الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل				



يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج سجل بدل تالف أو



مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصريح الصيد	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالرفة التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل



فتح الفروع	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس	يمارسها بموافقة كل المديرين



يحق التوكيل	وملاحق التعديل
يمارسها بموافقة كل المديرين	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تصفية الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	خفض رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	



يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج السجلات التجارية
يحق التوكيل	



وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استخراج التأشير	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل



تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها بموافقة كل المديرين



يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	



		إلغاء التأشيرة	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل
	يمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	شراء الحصص	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع الحصص	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها بموافقة كل المديرين	تأسيس الشركات بأسم الشركة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل	اصدار	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل	التأكد السنوي	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل	شطب	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
			يمارسها بموافقة كل المديرين



استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل



إضافة المولود	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادמות	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل

يمارسها بموافقة كل المديرين



فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يمارسها بموافقة كل المديرين
الإيداع	يحق التوكيل
السحب	يمارسها بموافقة كل المديرين
إصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يمارسها بموافقة كل المديرين
طلب الضمانات	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
توقيع سندات لأمر	يمارسها بموافقة كل المديرين
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل

البنكية



يمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام المكافأة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة كل المديرين	



فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل



الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	يمارسها بموافقة كل المديرين



			الشرعية	
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام الأرباح	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	استلام الفاتص	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	الاكتتاب	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	شراء أسهم	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع أسهم	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	العقار	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين			
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين	العقار	يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين
يحق التوكيل	يمارسها بموافقة كل المديرين			



يمارسها بموافقة كل المديرين	افراغ	الاراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	شراء			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	افراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	شراء			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	بيع			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	حق الرهن	رهن الاملاك		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	فك الرهن			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	القبض			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	انشاء الأوراق التجارية			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	الفاء الأوراق التجارية			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	اغلاق الأوراق التجارية			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	فتح محل			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين	استخراج الكروت الصحية			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة كل المديرين				



		تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		فتح المحلات	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		استخراج رخص	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		تجديد الرخص	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		إلغاء الرخص	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		نقل الرخص	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		تخطيط الأراضي	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		استخراج رخص تسوير	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل
يمارسها بموافقة كل المديرين	تغيير الكيان القانوني		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	دخول وخروج الشركاء	الموافقة على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل			تعديل عقد الشركات التي تدخل



يمارسها بموافقة كل المديرين	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
		تحول الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	التنازل عن العقد	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	مراجعة أمانة	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	الإشراف على البناء	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
يمارسها بموافقة كل المديرين			



يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		
يمارسها بموافقة كل المديرين	المصالحة	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	الرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	المدافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	المطالبة		القضاء
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين	المخاصمة		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة كل المديرين			



إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
الهيئة والإفراغ	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
قبول الهيئة والإفراغ	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل



يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	دمج الصكوك
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	إثبات البقي
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يمارسها بموافقة كل المديرين يحق التوكيل	التنازل عن الأرض للمؤجرة
يمارسها بموافقة كل المديرين	تحديث الصك وإدخاله في النظام



الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها بموافقة كل المديرين
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثالثة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايًا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايات، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك على سبيل المثال لا للحصر:1.تمثيل الشركة والتفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات وتوقيع العقود باسم الشركة، ويتمتع للمجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها واعتماد ميزانية تنفيذ



المشاريع الخاصة بالشركة، وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية داخل المملكة أو خارجها. وفيما يخص [تأسيس الشركات] التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بنود الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات مع البنوك، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تفويض صلاحية إدارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور الجمعيات العامة والتصويت على جدول الأعمال، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة وتعيين مصفي، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالرفة التجارية وتجديده، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية، مراجعة إدارة الجودة والنوعية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإغائها وإعطاء الصلاحيات للغير، إدارة السجلات، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، اعتماد التواقيع لدى الغرفة التجارية وإغائها وتعديلها، إدارة أعمال، مراجعة الدفاع المدني. وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة الهيئة السعودية للمهندسين، مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة شركات التأمين والاشتراك في خدماتها وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، تحديث الحسابات بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، استخراج البطاقات الائتمانية واستلام الأرقام السرية لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، طلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله، تنشيط الحسابات، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، تحرير الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها بالإضافة إلى تحرير وإصدار أي نوع من الأوراق المالية، إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة، وتقديم الكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس وفقاً لتقديره المطلق أن ذلك يخدم الشركة، طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإغائها وإعطاء الصلاحيات للغير. وفيما يخص [العقارات والأراضي] البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة، الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، الاستعلام عن العقارات، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو تجارية أو صناعية أو العكس باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم الهوية الوطنية، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة. وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تغيير تخصيص الأراضي إلى سكني أو تجاري أو زراعي أو صناعي. وفيما يخص [الجوازات] استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل الرهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال برنت، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد إعادة، استخراج تصاريح حج. وفيما يخص [مكتب العمل] استخراج التأشيرات باسم الشركة واستلام تعويضاتها، نقل الكفالات، تعديل الرهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات العودة، استخراج كشف بيانات برنت، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام. وفيما يخص [مكتب



الاستقدام] استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات برنت. وفيما يخص [استقدام العمالة بموجب تأشيرة] استقدام العمالة من الخارج. وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة أمن الدولة، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الاستثمار، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، وإدارة المهن الحرة، واستخراج شهادة منشأ، و طلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، ومديرية الزراعة، واستخراج رخص حفر بئر، وقطاع شؤون الثروة السمكية، وقطاع شؤون الثروة الحيوانية، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة إدارات الشؤون الصحية، والمستشفيات الأهلية والحكومية، و طلب التقارير الطبية واستلامها، مراجعة وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والإرشاد، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ومصلحة المياه والصرف الصحي، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة السياحة، مراجعة وزارة الرياضة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة مراجعة هيئة السوق المالية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة، مراجعة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مراجعة هيئة الإذاعة والتلفزيون، مراجعة الهيئة العامة للترفيه، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض. وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية] التقديم على قرض، إبرام العقود مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض. وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض باسم الشركة، إبرام العقد مع الصندوق باسم الشركة، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض. وفيما يخص [بنك التنمية الاجتماعية] التقديم على طلب قرض، استلام القرض باسم الشركة، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض. وفيما يخص [الزكاة والضريبة والجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخلص البضائع والمعينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص. وفيما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوال، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوال والغائها، نقل شرائح الجوال، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها، طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء. وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات. وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق،



تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 2. تمثيل الشركة في علاقتها مع مكاتب العمال وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. 3. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات والقروض وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة. 4. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدينين. ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. 5. وضع لائحة داخلية لأعماله. 6. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة. 7. اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 8. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود صلاحياته. 9. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها. 10. بيع أصول الشركة، مع مراعاة اخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة أصول الشركة، على أن يتم حساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك. 11. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال متعددة مبيح ن ضمن اختصاصات المجلس وإعطائهم حق تفويض أو توكيل غيرهم.

المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية: 1. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها. 2. رئاسة اجتماعات الجمعية العامة اجتماعات مجلس الإدارة. 3. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية. 4. يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والدفاع، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقييع، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتنفيذ، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً- أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تمثيل الشركة وفق ما تنص عليه لوائح الشركة وسياساتها الداخلية المعتمدة وأي تفويض صادر من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في حدود اختصاصهم، ويجوز له تفويض الغير وللغير حق توكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص باختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

المادة السادسة وعشرون : اجتماعات المجلس



يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو من أعضائه كتابةً لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك، وللمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السابعة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء اصالة او نيابة على الأقل، وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثامنة وعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر المجلس، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة التاسعة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل اليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات



1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثانية وثلاثون : دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. ويتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة في تاريخ اعلان الدعوة. 3. يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند اعداده.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب للزم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين: 1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال مدة لا تقل عن 20 العشرين يوماً ولا تزيد عن 30 الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب للزم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين: 1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون والفقرة ب من المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب للزم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهم الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة.

المادة السادسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات



لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الثامنة وثلاثون : حضور الجمعيات

1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية وأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثانية وأربعون : تقارير لجنة المراجعة

يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثالثة وأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وتصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط



وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الرابعة وأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة وأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السادسة وأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في -أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة التاسعة وأربعون : السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الخمسون : القوائم المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين 45 يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخة من هذه الوثائق في مركز الشركة الرئيس أو في موقع الشركة الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى وفقاً للأنظمة الخاصة بهذا الشأن تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ان وجد، ما لم تنشر



في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الحادية والخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين وفقاً لما تحدده السياسات واللوائح الخاصة بالشركة. 4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، يجوز للجمعية العامة بعد ما تقدم تخصيص نسبة من باقي الأرباح إن وجدت - كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 5. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثانية والخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثالثة والخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الرابعة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة الخامسة والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالرسوم الملكي (م/132) بتاريخ



1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة السادسة والخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم ألحق ضرراً خاصاً به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة السابعة والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو نظامها الأساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 19/10/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة

بعد التعديل: الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة

2 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الكهربائية
الصناعات التحويلية	تركيب الآلات والمعدات الصناعية
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيرها بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وقود السيارات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
المعلومات والاتصالات	نشر البرمجيات
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات السلكية
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات اللاسلكية
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الساتلية
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الأخرى
المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية
المعلومات والاتصالات	أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية
المعلومات والاتصالات	تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة



أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الاختبارات والتحليلات التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة خدمات نظم الأمن	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة متكاملة لدعم المرافق	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التعليم العالي	التعليم
أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعليم
إصلاح معدات الاتصالات	أنشطة الخدمات الأخرى

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الكهربائية
الصناعات التحويلية	تركيب الآلات والمعدات الصناعية
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وقود السيارات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
المعلومات والاتصالات	نشر البرمجيات
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات السلكية
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات اللاسلكية
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الساتلية
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الأخرى
المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية
المعلومات والاتصالات	أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية



المعلومات والاتصالات	تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليل التقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات نظم الأمن
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق
التعليم	التعليم العالي
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح معدات الاتصالات

3 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة مساهمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركة الشركة العربية لخدمات الانترنت وا لاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

م	الاسم	الجنسية	المنصب
المدير الأول	رياض سعيد صادق معوض	السعودية	رئيس مجلس إدارة
المدير الثاني	هيثم محمد معجل الفرج	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
المدير الثالث	معوض بن فيصل بن معوض العجمي	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الرابع	محمد عبدالله حسن العبادي	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الخامس	فهد سليمان محمد أبا الخيل	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السادس	عبداللطيف علي عبداللطيف السيف	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السابع	عمر عبدالله عمر النعماني	السعودية	رئيس تنفيذي
المدير الثامن	معتز علي عبدالرحمن العنقري	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير التاسع	علي عبدالله حميد الحربي	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير العاشر	فهد عدنان عبدالرحمن المنصور	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،